

وشرا بعض المتأخرين عليها اصلين اضرين في مسائل الجد والاشرف
 ثمانية عشر وستة وثلاثين فاللهما كام وجد وجمعة اخوة لغرام
 وانما كانت من ثمانية عشر لان اقل عدد له سدس هي خمس وثلاث مائة
 هو هذا العدد وانما يكون زوجة وام وجد وجمعة اخوة لغرام من
 وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل عدد له ربع وسدس هي مائة
 وثلاث مائة هو هذا العدد والمعتد مون يجعلون ذلك تصحيا لانا صلا
 قال في الروضة وطريق المتأخرين هو انما سراج الراجح الي ابي علي القاسم
 وقد سبط الكلام على ذلك في شرح الأصول التي تحرير الفصول **وتقول**
سنة ثلاثين السنة **لعشرة** **وترا** **وشغاف** فتقول ان مع موات السبعة
 كن زوج واثنين لغرام للزوج ثلاثة وكل اخت اثنان فعالتت سبعة
 ونقص من كل واحد سبع ما يقع له والي ثمانية كهولوا وام لها السدس
 واحد فعالتت ثلثتها وكن زوج واخت لغرام وام وتسمي المبالغة
 من البهل وهو الميت وما يقين فيها امر بذكر خالقه ابن عباس
 بعد موته جعل للزوج النصف والام الثلث والمأخت مائة ولا
 عول فمقتل له اثنان على خلاف ذلك يقال فان سنا وقلندع
 ابنا نا وابنا هم ونا ناونسا هم وانضما وانفسهم في ستة بل جعل
 لعينة ربع على الكاذبين فسميت المبالغة لذلك والي تسعة كما يمتل
 بهم اولا للعول الي ثمانية واخ لام لها السدس واحد فعالتت بنصفها
 والي عشرة كهولوا واخ اخلام فعالتت بثلثتها وتسمي هذه
 الشريفة لانها طارفت المتأخرين شرع جعلها من عشرة وتسمي
 ام الفروخ بانها الطعنة واجيبه كثره سهامها العاقلة وكثرة الاثان
 فيها

فيها **والا ثمانية عشر لسبعة عشر** **وترا** فتقول ثلاث مرات الي ثلاثة عشر
 كن زوجة وام واثنين لغرام للزوج ثلاثة وللأم اثنان وكل اخت
 اربعة والي خمسة عشر كهولوا واخ لام له السدس اثنان والي سبعة
 عشر كهولوا واخ اخي كهولوا له اثنان **والا اربعة والعشرون** وتقول
 عولة واحدة وترا بنصفها **السبعة** **وعشرون** كسفن وابوين وزوجة
 للبنين ستة عشر وللأبوين ثمانية وللزوجة ثلاثة وتقدم سهمها
 مبررة وانما عولوا ليدخل الثلث على الجميع كما باب الابوين والوصايا
 اذا ضاق المال عن قدر حصصهم **فسرع** في تصحيح المسائل وعرفت
 انضما الورثة من المصحح ان **انفسهم** سهامها اي المسئلة **من**
اصلها عليهم اي على الورثة **فذاك** ظاهر كزوج وثلاثة بنين هي
 من اربعة لكل منهم واحد **وانكسرت** على نصف سهمها **فان**
باينته ضرب في المسئلة **يعولها** ان عالت **عده** مثلا له بالاعول
 زوج واخوان لغرام هي من اثنان للزوج واحد يعين واحد لا تصح
 تسميته على الاخوين ولا موافقة فيضرب عدهما في اصل المسئلة
 تصح من اربعة ومثاله بالاعول زوج وجمعة اخوات لغرام هي من
 ستة وتقول الي سبعة وربع بضراب خمسة في سبعة من خمسة وثلاثين
والابان واقفة **فوقه** يضرب فيها **فما بلغ** صححت منه مثلا له بالاعول
 ام واربعه امم لغرام هي من ثلاثة للام واحد يعين اثنان
 يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان في ثلثه
 فتصح من ستة ومثاله بالاعول زوج وابوين وست بنات هي بيوها
 خمسة عشر وتصح من خمسة واربعين **وانكسرت** على **صغير** سهامها

تقريب

195